إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/205	2584/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ	1440/12/26هـ الموافق 2019/08/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1817/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/26هـ الموافق 2019/10/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بتاريخ 2016/05/04م بشراء (2800) سهم في الشركة المدعى عليها بسعر (12.55) ريالاً للسهم الواحد، بمبلغ إجمالي قدره (35,140) ريالاً، ويدعي أن الشركة المدعى عليها مارست أنواع الغرر والتضليل كافة على المساهمين منذ إدراج السهم بالسوق حتى تم تعليق السهم عن التداول بتاريخ //2012م، كذلك خالفت الشركة المدعى عليها صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن الشركة المدعى عليها نشرت قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة مما حدا به أن يستثمر فيها. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ شراء الاسهم، والتعويض بمبلغ قدره (50,000) ريال عن فترة تعليق الأسهم، ومبلغ قدره (20,000) ريال مقابل تكاليف السفر والسكن.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2584/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/12/27هـ، وبتاريخ 1441/01/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: حيث أننا أقمنا الدعوى ضد الشركة المدعى عليها للمطالبة بالمبالغ المتبقية في ذمه الشركة المدعى عليها وهي قيمة الأسهم التي تم شرائها وعددها: (2800) سهم بمبلغ وقدره: (35,140) كما هو ثابت في (كشف حساب المحفظة المصادق عليه من البنك) والتي تم ارفاقها في الدعوى سابقاً.

ثانياً: ذكر في تسبيب القرار بأن الدعوى غير محررة، علماً بأنه سبق وأن تم تزويد اللجنة بالمستندات التي طلبوها وهي صورة مصدقة من كشف حساب المحفظة و صورة من العنوان الوطني الذي يثبت بأن عنوان موكلي هو مدينه مكة المكرمة، وأما بشأن تحديد الخطأ الذي ننسبه للشركة المدعى عليها فهو

إظهار الشركة المدعى عليها بمظهر الشركة الرابحة وأنها جديرة بالاستثمار بها ومن الشركات الواعدة في السوق، وإضافةً على ذلك تزوير الشركة المدعى عليها بإعطاء قيمة غير صحيحه لسهم الشركة المدعى عليها وإصدار بيانات غير صحيحة وإعطاء سعر غير حقيقي للاكتتاب في السهم والإيهام بقوة متانه الشركة المدعى عليها المالية، وبناءً على ذلك تم إيقاف الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية لمخالفتها نص النظام صراحةً، وبهذا يتضح جلياً الخطأ و التضليل الصادر من المدعى عليها من نشر معلومات وهمية وغير صحيحة.

ثالثاً: وأما بشأن القوائم المالية المضللة، فهي جميع القوائم المالية منذ تأسيس الشركة المدعى عليها وحتى إيقافها من قبل هيئة السوق المالية، وأما بشأن السند القانوني للمطالبة بالتعويض جراء تعليق أسهم موكلي والمدة الطويلة التي حرم فيها من استثمارها فهو استناداً على المادة: (55) الخامسة والخمسون الفقرة: (هـ) والمادة : (56) السادسة والخمسون الفقرة:(ب) من نظام هيئة سوق المال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بالمبلغ المتبقي في ذمه المدعى عليها، وتعويضه عن تكاليف السفر والتنقل وعن الخسائر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بالمبلغ المتبقي في ذمه الشركة المدعى عليها، وتعويضه عن تكاليف السفر والتنقل وعن الخسائر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فخاطبت لجنة الفصل المدعي بتاريخ 1440/09/10هـ بطلب تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/10/27هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

1) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.
2) الاسم الكامل للمدعي عليه، وعنوانه.
3) تاريخ تقديم الصحيفة.
4) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

واطلاعها كذلك على الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من أصل وصورة بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: .... و -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تُسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة دعوى المدعي وما تلاها من مذكرات والمستندات المرفقة أن المدعي قد بين فيها عدد ما تم شراؤه من أسهم الشركة المدعى عليها وتاريخ الشراء ومقدار قيمة شراء تلك الأسهم، كذلك أوضح منشأ الضرر المدعى به وهو التضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وبيَّن أشخاص المدعى عليهم ومسؤوليتهم، والخطأ الذي ينسبه إليهم، كذلك حدد مبلغ مطالبته في لائحة الدعوى، وبالتالي ترى لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي محررة على وجه كافٍ، إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي موضوعاً، واطلاعها على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن

الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل في القوائم المالية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث أن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2584/ل/د1/2019م لعام 1440هـ.

ثانيًا: رفض طلبات المدعي.